

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

المجاب بها في إفادة التوكيد وقد مضى نقل القول بالتقليل في الأولى والتقريب والتوقع في مثل الثانية ولكن القول بالتحقيق فيهما أظهر .

6 - السادس النفي حكى ابن سيدة .

318 - (قد كنت في خير فتعرفه ...) .

بنصب تعرف وهذا غريب وإليه أشار في التسهيل بقوله وربما نفي بقدر فنصب الجواب بعدها ا ه ومحملة عندي على خلاف ما ذكر وهو أن يكون كقولك للكذب هو رجل صادق ثم جاء النصب بعدها نظرا إلى المعنى وإن كانا إنما حكما بالنفي لثبوت النصب فغير مستقيم لمجيء قوله .

319 - (... وألحق بالحجاز فأستريحا) .

وقراءة بعضهم (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه) .

مسألة .

قيل يجوز النصب على الإشتغال في نحو خرجت فإذا زيد يضربه عمرو مطلقا وقيل يمتنع مطلقا وهو الظاهر لأن إذا الفجائية لا يليها إلا الجمل الاسمية وقال أبو الحسن وتبعه ابن عصفور يجوز في نحو فإذا زيد قد ضربه عمرو ويمتنع بدون قد ووجهه عندي أن التزام الاسمية مع إذا هذه إنما كان للفرق